مرسوم أميري رقم (32) لسنة 2005 بإنشاء معهد التكنولوجيا التطبيقية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974، بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته،

وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه، أصدرنا المرسوم الآتي:

مادة : (1)

ينشأ معهد يسمى (معهد التكنولوجيا التطبيقية) ذو شخصية اعتبارية مستقلة ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لممارسة جميع نشاطاته وتصرفاته، ويكون مملوكًا بالكامل لحكومة أبو ظبي.

مادة (2)

المقر الرئيسي للمعهد، إمارة أبو ظبي ويجوز بقرار من مجلس أمناء المعهد أن ينشئ له فروعًا ومكاتب داخل الإمارة.

مادة (3)

يتولى المعهد القيام بالأعمال التالية:

1- إنشاء معاهد فنية وتقنية ومراكز تدريب في جميع أنحاء الإمارة في التخصصات التي يعتمدها مجلس الأمناء.

2- توفير برامج متخصصة لخريجي معاهد التكنولوجيا التطبيقية في مجالات التكنولوجيا الصناعية.

3- دراسة احتياجات الصناعات القائمة في الدولة والعمل على توفير التخصصات التكنولوجية الملائمة لسد حاجة هذه الصناعات من الكوادر الوطنية.

4- توفير برامج تدريبية متخصصة لتأهيل الكوادر الفنية في الدولة، والتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة لتأهيلهم وظيفيًا.

5- توفير الاستشارات الفنية في مجال التأهيل الوظيفي في كافة المجالات التكنولوجية والصناعية والفنية لكافة الجهات في الدولة.

6- إدارة المعاهد الفنية والتقنية ومراكز التدريب في جميع أنحاء الدولة والدخول في الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك.

7- إعداد وتأهيل وتدريب الطلاب والمنتسبين للمعهد للحصول على شهادات علمية وتقنية في التخصصات التي يقرها مجلس الأمناء.

8- إبرام الاتفاقيات الخاصة لتمكين المعهد من تحقيق أهدافه.

9- ما يعهد إليه من أعمال من قبل المجلس التنفيذي.

مادة (4)

1- يتولى إدارة المعهد مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن تسعة بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم مرسوم أميري، وتكون مدة المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

2- يكون للمعهد مديرًا عامًا يتم تعيينه وتحديد اختصاصاته وصلاحياته ومكافآته بقرار من مجلس الأمناء.

3- تحدد اللوائح الداخلية للمعهد كيفية اجتماعات مجلس الأمناء والتصويت على قراراته.

مادة : (5)

مجلس الأمناء هو السلطة العليا المنوط بها رسم السياسة العامة للمعهد وتصريف شؤونه ومزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة المعهد، وله على الأخص ما يلي:

1- وضع السياسة العامة والخطط الخاصة بالمعهد ومتابعة تنفيذها وأساليب تطويرها.

2- اعتماد التخصصات والمناهج الدراسية والتدريبية، وإقرار خطط الدراسة والتدريب وتحديد مددها.

3- تشكيل اللجان الاستشارية للتخصصات والمناهج الدراسية والتدريبية.

4- إقرار سياسات القبول ونظم الدراسة والتدريب والامتحانات، ومتطلبات التخرج ومنح الشهادات العلمية والتدريبية وتحديد الرسوم الدراسية.

5- تقييم أداء المدير العام.

6- إصدار اللوائح الداخلية لشؤون المعهد.

7- اعتماد القواعد المالية والتعاقدية الخاصة بشروط تعيين أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الموظفين والعاملين في المعهد واعتماد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وغيرها من الشؤون الوظيفية.

8- إقرار الاتفاقيات الخاصة التي يعقدها المعهد مع أي طرف آخر.

9- إقرار مشروع الميزانية السنوية للمعهد ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

10- إقرار الحساب الختامي للمعهد.

11- الموضوعات التي يحيلها إليه المجلس التنفيذي.

ويجوز لمجلس الأمناء تفويض بعض اختصاصاته للمدير العام.

مادة (6)

للمعهد ميزانية مستقلة يتم تمويلها على النحو الآتي:

(أ) الاعتمادات السنوية المخصصة للمعهد من قبل المجلس التنفيذي.

(ب) الوفر المتحقق من ميزانية المعهد عن السنوات السابقة ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

(ج) ريع أموال المعهد الثابتة والمنقولة.

(د) الرسوم الدراسية التي تفرض بقرار من مجلس الأمناء.

(هـ) الهبات والوصايا والإعانات والإيرادات الأخرى التي يقرر مجلس الأمناء قبولها.

مادة : (7)

يجوز لمجلس الأمناء أن يعين مدققًا حسابيًا أو أكثر لمراجعة حسابات المعهد، ويحدد المجلس مكافآته السنوية.

مادة (8)

يلتزم المعهد في الصرف باللوائح المالية والحسابية المعتمدة من مجلس الأمناء.

مادة (9)

يُعفى المعهد من كافة الضرائب والرسوم المحلية.

مادة (10)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ : 3 أغسطس 2005م،